عقوبة التعزير وأحكامه في الفقه الجنائي الاسلامي

الباحثة علاهن حسين جعيول أ. م. د هاشم حمود عناد اليوسفي

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم السلام على سيد الأنام محمد بن عبد الله حبيب رب العالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ومن تبعهم ووالاهم إلى قيام يوم الدين.

اما بعد:

ان موضوع العقوبات باب واسع منها عقوبات حددها الشارع المقدس، وليس لاحد ان يزيد او ينقص فيها وتلك التي تعرف بالحدود، ومنها ماترك الشارع تقديرها للحاكم وبحسب الجريمة التي يتَم العقاب عليها وهي التي تعرف بالتعزيرات. ويعد البحث في فقه العقوبات من البحوث الهامة؛ كون الجرائم أصبحت منتشرة ومتفشية في عالمنا كثيراً ولم يعد القانون البشري يؤدي أغراضه من إصلاح وتأهيل المجرمين وفرض الطمأنينة على الأرض، فأصبح السلام مفقوداً والأمان معدوماً، ولابد للإنسان من البحث عن حل يعيد له أمنه وامانه. لقد تناولت في بحثي هذا عدة مواضيع تبحث في تفاصيل هذا النوع من العقوبات وهو التعزير. وقد احتوى التمهيد على:

أولا: الغاية من العقوبات.

ثانيا: مميزات العقوبات في التشريع الاسلامي. وكان المبحث الاول: في بيان مفهوم التعزير لغةً واصطلاحاً ومشروعيته من القرآن الكريم والسنة الشريفة. وفي المبحث الثاني:. تناولت ابرز مصاديق العقوبات التعزيرية في عدة جرائم في المجتمع. وقد ختمت بحثي بأهم النتائج التي توصل اليها البحث. واخردعوانا أن الحمد لله رب العالمين

التمهيد

فلسفة العقوبات وأثرها في النظام الاجتماعي

تتوقف ادارة المجتمع وحفظ النظام ورعاية حقوق الناس واقامة القسط والعدل، على وضع المقررات وتحديد الحريات؛ حتى يعيش الناس مطمئنين على اموالهم وانفسهم واعراضهم، اذ لو لا خوف المجرمين من العقوبة، لما بقيت للنفوس والأعراض والأموال حرمة ولاختل النظام وشاعت الفوضى. وقد استقرت سيرة العقلاء في جميع الأزمنة والأمكنة على وضع المقررات في الامور الجزائية لتحديد الجرائم وتعيين كيفية اصلاح المجرمين والاسلام ايضا قد اهتم بهذا الامر اشد الاهتمام.

أولاً: الغاية من العقوبات: شرعت الحدود لتكون زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر وترك ما امر بهِ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع بهِ الميل الى الجناية حذرا من الم العقوبة وخوفا من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا وما امر به من فروضه متبوعا. والحدود على ضربين احداهما: ما كان من حقوق الله تعالى، كحد الزنا وما يلحقه وشرب الخمر. والمحاربه، والارتداد، والثاني: ما كان من حقوق الادميين كحد النفي والتغريب، نعم قد اختلف في بعض الحدود مثل حد السرقة انه من اي القسمين. والحدود المختصة بحقوق الله ضربان، احداهما: ما وجب في ترك مفروض، والثاني ما وجب في ارتكاب محظور.[١] ويدل على اهتمام الاسلام بأقامة الحدود، الروايات الواردة في هذالمجال، مثل ما رواه السكوني عن ابي عبد الله (عليه السلام): قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم): (إقامة حد خير من مطر اربعين صباحا)[٢]. وقد روى عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي ابراهيم (عليه السلام) في قول الله عز وجل. ((يحيى الارض بعد موتها)) [٣]. قال: (ليس يحييها بالقطر، ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل. فتحيى الارض لأحياء العدل. ولإقامة الحد لله انفع في الارض من القطر اربعين صباحا) [٤]. وقد روي عن ابي عبد الله عن اباءه (عليهما السلام): (ان رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) اتى بأمرأة لها شرف في قومها قد سرقت، فأمر بقطعها، فأجتمع الى رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) ناس من قريش وقالوا: يا رسول الله: تقطع امراة شريفة مثل فلانة في خطر يسير؟ قال: نعم، انما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يقيمون الحدود على ضعفاءهم ويتركون اقوياءهم واشرافهم، فهلكوا) [٥]. قد يزعم بعض ان هذه العقوبات المقررة للمجرمين لا تتوافق مع التقدم، وينعتونها بالعنف. وهؤلاء يركزون النظر على شدة العقوبة ويتناسون اثار الجريمة واثارها من الاعتداء على الاخرين. ولقد اثبت التاريخ ان المجتمع الاسلامي عندما اقام الحدود الشرعية عاش امنا مطمئنا على امواله واعراضه ونظام المجتمع وصار الامر بحيث ان المجرم نفسه كان يسعى لأقامة الحد عليه. رغبة في تطهير نفسه والتكفير عن ذنبه. والشدة التي تتسم بها العقوبات المقررة في الشريعة، هي في الواقع رحمة عامة بالمجتمع ككل، فأن هلاك عدد محدود من نفوس المجرمين الخارجين على حكم الله، او قطع ايديهم وارجلهم، اهون كثيرا من ترك الجريمة تفتك بالاف المؤمنين الابرياء في ارواحهم وابدانهم وثرواتهم، بل ان شدة العقوبة بنفسها رحمة لمن توسوس لهم انفسهم بالاجرام، حيث تمنعهم تلك الشدة من الاقدام على الجريمة، لكن الاسلام حريص كل الحرص ألايقام الحد الا حيث تبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم. وكذلك بتشدده في وسائل الاثبات ودرءه الحدود بالشبهات والعفو في بعض المواضع مع ذلك يكفي وقوعها في تلك الحالات حتى يتحقق اثرها الفعال في منع الجريمة وتضييق الخناق عليها الى اقصى حد ممكن. ان الله عزوجل لم يقبض نبيه (صلى الله عليه واله وسلم) حتى اكمل له الدين. وانزل عليه القران، فيه تبيان كل شيء، بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام. وجميع ما يحتاج اليه الناس

فقال عزوجل: ((ما فرطنا من الكتاب من شيء)) [٦] وانزل في حجة الوداع وهي اخر عمره (صلى الله عليه واله وسلو): (اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) [٧]. وامر الامامه من تمام الدين. وقام لهم عليا (عليه السلام) علما. واماماً. وما ترك لهم شيئا تحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله عزوجل لم يكمل دينه فقد ردَّ كتاب الله فهو كافر به. [٨] ثم وضع احكاما للمتخلفين، وقرر عقوبة للمعتدين، اصلاحاً للفاسدين واعظاماً للمحارم، ففرض الحدود والقصاص والديات، ومن جملة تلك الاحكام التعزيرات. وقد شغلت التعزيرات من بين تلك الاحكام مساحة كبيرة من الفقه فالحدود والقصاص والديات وان كانت تشغل حيزا مهما في الشريعة المقدسة الا أن التعزيرات تضم منطقة اكبر، فشملت كل المحرمات التي لم يوظف الشارع المقدس فيها حدا معينا، ولا قصاصا، ولا دية، ولا كفارة، وقد تجتمع مع هذه الاحكام ايضا. كما جاء في موثقه عباد بن صهيب، قال: سئل ابو عبد الله (عليه السلام) عن نصراني قذف مسلما فقال له: يا زان فقال (يجلد ثمانين جلده لحق المسلم، وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره) [٩]. فتكمن اهمية التعزير في انه اوسع انواع العقوبات في الشريعة الاسلامية دائرة، خصوصا مع ملاحظة تنوع وتعدد اساليب التعزير الراجعه لنظر الحاكم، يحكم فيها بحسب ما يراه من المصلحة. وقد منع الاسلام من تعطيل الحدود. والتعزيرات، وابطالها. حتى بالنسبة الى الصبي والصبية فقد ورد في صحيح الحلبي عن ابي عبد الله (عليه اليلام) قال: (ان في كتاب علي (عليه السلام) انه كان يضرب بالسوط. وبنصف السوط، وببعضه في الحدود وكان اذا اتى بغلام وجاريه لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عزوجل. قيل له: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه، او من ثلثه، ثم يضرب به. على قدر اسنانهم، ولا يبطل حدا من حدود الله عزوجل). [١٠] وذلك لتحصيل الامة على سعادتها، لأن سعادة الامة منوطة بأقامة الحدود والتعزيرات وهكذا امنها، وراحتها فقد روي عن امير المؤمنين (عليه السلام) قال: (لا يسعد احد الا بأقامة حدود الله، ولا يشقى احد الا بأضاعتها) [١١].

ثانيا: مميزات العقوبات في التشريع الإسلامي: تختلف طبائع الناس واتجاهاتهم السلوكية اختلافا كبيرا، فمنهم من هدته فطرته الى الطريق المستقيم، فلا يرتكب اثما، ولا يقترف جريمة، مهما كانت الاغراءات المادية، والظروف النفسية التي تحيط به. ومنهم من ضعفت ارادته، فهوى في مدارك الشيطان، من قتل، وسرقة، واغتصاب... الخ، ولهذا كان لا بد من تشريع يردع الذين لم يسمعوا صوت الحق فلم يدركوا خطر ما يمارسونه على انفسهم وعلى مجتمعهم. فلا بد من عقاب، تقوم فلسفته على احداث اثر فيمن يرتكب الجريمة بحيث يصده عن العودة مره اخرى الى الخروج عما بينه الله كنظام تقوم عليه حياة الافراد والامم. كما يكون العقاب ايضا وسيلة لمنع من يفكر في ارتكاب الجريمة، تخوفا من ان تلحقه مثل هذه العقوبة، التي اصابت المذنب الذي نفذت فيه، عقابا على ما ارتكب من إثم. ومن هنا كان تعريف الفقهاء للعقوبات: بأنها زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما امر. وفسروا ذلك بأن الله جعل من زواجر الحدود ما يردع بهِ ذا الجهاله من الم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة، ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا، وما امر به من فروضه متبوعا، فتكون المصلحة اعم والتكليف اتم. فكيف يعالج ضرر بضرر؟ من المسلم به ان العقوبة في ذاتها لمن وقع عليه العقاب وقد تكون اذى للأمة لأنها تنقص منها فردا في حالة القصاص.[١٢].

المبحث الأول

مفهوم التعزير ومشروعيته وموجباته

إن مصطلح التعزير بمفهومه الخاص المستخدم في الشريعة الإسلامية له دلالته الخاصة وأحكام خاصة أيضا، ولعل استخدامه في مجال العقوبات يكون منفردا بمعنى ومفهوم محدد وذلك التي يدل عليه في هذا المجال، في حين ان هذا المصطلح له معان متعددة واستخدامات تختلف تماما أو تعاكس هذا المعنى الذي يستخدم به في التشريع الإسلامي.

أولا: التعزير لغة واصطلاحاً

١ – التعزير لغة:

من الفعل عزر، العزر: اللوم، يقال: عزره يعزره تعزيرا. بمعنى التاديب، ومنه سمي الضرب دون الحد تعزيرا. ويكون

اشد الضروب لمنعه الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية. وعزره فخمه وعظمه[١٣]. وتأتي ايضا بمعنى الرد والمنع، فيقال: عزّرفلان أخاه، بمعنى نصره لانه منع عدوه من أن يؤذيه ومنه قوله تعالى: ((... فالذين امنوا به وعزروه.....)) [١٤] ويأتي بمعنى: التعظيم والنصرة. ومن ذلك قوله تعالى (.... لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتوقّروهُ) [١٥] اي تعظموه وتنصروه، كما يأتي بمعنى: الاهانة والتأديب، يقال: عزر فلان فلانا، اذا اهانه زجرا وتأديبا على ذنب وقع فيه، ويفهم من هذا انه من اسماء الاضداد: التوقير والاهانة، ويقال: ان التوقير لازم للتأديب، لأنه اذا امتنع بالتعزير (اي التأديب) وصرف عما هو دنيء فأن الوقار يحصل له وقد سميت العقوبة تعزيرا، لأن من شأنها ان تدفع الجاني، وترده عن ارتكاب الجرائم او العودة الى اقترافه[١٦]

ويأتي في اللغة المنع والتأديب[١٧] وفي القاموس التعزير ضرب دون الحد او هو اشد الضرب والتفخيم والتعظيم والاعانة والتقوية والنصر والعزر المنع والتوفيق على باب الدين والفرائض والاحكام والتأديب. وقد ورد في ثلاثة موارد في الكتاب العزيز قال الله تعالى: ((ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل... لئن اقمتم الصلاة واتيتهم الزكاة وامنتم برسلي وعزرتموهم واقرضتم الله قرضا حسنا لأكفرنّ عنكم سيائتكم)) [١٨]. وقال تعالى: ((الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوارة والاتجيل... فالذين امنو به وعزروه ونصروه واتبعول النور الذي انزل معه فاؤلئك هم المفلحون)) [١٩]. وفسر في الايتين بالنصر والتعظيم والتوقير والاطاعة وهو مناسب للرد. لأفادة بمعنى الشدة يقال: (عزره) اذا ضربه اشد الضرب او لامه اشد اللوم.[٢٠] يتضح من جملة ما تقدم من الكلمات ان مفهوم التعزير من الاضداد يطلق على المنع والرد، والتعظيم، واللوم، والنصر، والتوقيف على فرائض الدين، وضرب دون الحد. واعتبروا الضرب دون الحد تعزيرا لأنه تأديب وهذا يعني عدم انحصار التعزير بالضرب دون الحدّ وانما هو مصداق من المصاديق.

٢ - **التعزير اصطلاحا:** اغلب فقهاء الامامية عرّف التعزير عموما، فالتعزير شرعا (عقوبة او اهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبا) [٢١]. قال المحقق الحلي: (كل

ما له عقوبة مقدرة يسمى: حدا، وما ليس كذلك يسمى: تعزيرا) [٢٢]. وهو يجب في كل جناية لاحد فيها... ويكون بالضرب والحبس... من غير قطع ولا جرح[٢٣]. ولا يخفي وجود مسامحة في عبارته فان الحد والتعزير اسمان لنفس العقوبة لا لما فيه العقوبة[٢٤]. والمراد من التعزير هو التعزير الشرعي، وهو: عقوبة لم يتم تحديد نوعها أو مقدارها من قبل الشارع غالبا. واعتبر ذلك من صلاحيات الحاكم الشرعي بالالتفات الى خصائص ومقتضيات الزمان ونوع المعصية وشخصية المُدان. وهذا موضع اتفاق من قبل الفقهاء[٢٥]. فالتعزير: هو تاديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، اي: هو عقوبة على جرائم لم تضع الشريعة لها عقوبة معينة[٢٦]. فهو مجال واسع امام الحاكم يؤدب به من شاء مادام هدفه اصلاح المسيء ومنع استفحال خطره، ففي ذلك دقة التشريع الاسلامي مايدل على انه توجيه من الله تعالى وهو عالم باحوال الناس اذ انها تختلف باختلاف الازمنة والامكنة، فالعقوبة التي تناسب جماعة لها حالة خاصة لا تناسب جماعة اخرى تخالفها في عاداتها. فالله تعالى العليم بأحوال عباده ناط تقدير العقوبة بأولي الامر والقيام بتأديب المجرمين بالعقوبات المناسبة كي يعيش الناس في امان[٢٧]. وعرف ايضاً بأنه: (تأديب تعبّد الله سبحانه به لردع المعزّر وغيره من المكلّفين، وهو مستحق للأخلال بكل واجب، وإيثار كل قبيح لم يردع الشرع بتوظيف الحد عليه) [٢٨] وعرف التعزير بأنه: (يجب بفعل القبيح أو الاخلال بالواجب الذي لم يردع الشارع بتوظيف حد عليه أو ورد بذلك فيه ولم تتكامل شروط اقامته) [٢٩]. وقال الشهيد الثاني: (الحدود جمع حد. وهو لغة: المنع... وشرعا: عقوبة خاصة تتعلق بايلام البدن بواسطة تلبس المكلف بمعصية خاصة، عين الشارع كميتها في جميع أفراده والتعزير لغة: التاديب، وشرعا: عقوبة أو اهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً[٣٠]. يتضح من خلال البحث ان تعريف المحقق الحلي للحد غير مطرد، اذ كل من القصاص والديات والكفارات مقدرة وليست بحد. وفي تعري الشهيد الثاني للتعزير ذكر كلمة (غالبا) لأن الاصل فيه عدم التقدير بل الاغلب في افراده. وقد وردت روايات بتقدير بعض افراده منها: روى عن ابي عبد الله (عليه السلام) (في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم،

قال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان، وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً)[٣١]. روى عن ابان بن عثمان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان علياً (عليه السلام) وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل منهما مائة سوط غير سوط)[٣٢]. وذكر اخرون ان فيه حد[٣٣]. وهناك موارد اخرى منها رواية اسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل اتى أهله وهي حائض، قال يستغفر الله تعالى ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً، ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً[٣٤]. ولكن كل هذا يرجع الى أمر الحاكم بدليل رواية عن ابي عبد الله (عليه السلام) سأل كم التعزير؟ فقال: دون الحد، قال: قلت دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون اربعين فانها حد المملوك قلت: وكم ذلك؟ قال: على قدر مايراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه[٣٥]. يتضح من خلال البحث ان العقوبات التعزيرية عقوبات غير مقدرة بعينها على المعاصي بل فوض تقديرها الى امر الحاكم، (وفي التعازير ينظر الى الجريمة والى شخص المجرم معاً أما في عقوبات الحدود ينظر الى الجريمة ولا اعتبار لشخصية المجرم)[٣٦].

ثانيا: ادلة مشروعية التعزير: يمكن بيان مشروعية التعزير في الشريعة الاسلامية من خلال الادلة الاتية:

١ - لاستدلال بالقران الكريم: قال تعالى: ((واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا))[٣٧] وجه الدلالة: ان الله عز وجل أمر بوعظ النساء في حال نشوزهن وتقصيرهن في حقوق الازواج، بالقول والنصيحة اولاً، فان لم ينفع الوعظ فالهجر في المضاجع، والهجر نوع من انواع التعزير، فان لم تستقم فالضرب غير المبرح والضرب ايضا من التعزير وتلك العقوبات قصد بها التأديب والاصلاح والزجر فدلت الاية على مشروعية التعزير[٣٨]. في الاية اعلاه ذُكرت ثلاثة انواع من التعازير الاول الوعظ والثاني الهجر والثالث العقاب البدني، وكل مرحلة لاتأتي الا مع عدم نجاح المرحلة السابقة لها في التأثير. ان هذا الامر لا يختص بالنساء فقط، بل

يشمل الرجال اذا مانشزوا وامتنعواعن أداء وظائف الزوجية بالمراحل المذكورةنفسها، ولكن العمل غير مقدور من قبل النساء فيرجع الامر الى الحاكم فهو المكلف بايقاف هؤلاء الرجال عن حدهم.، فان اساء خلقه واذاها ضرب أو غيره بلا سبب نهاه عن ذلك، فان عاد عزره بما يراه[٣٩]. وايضا ذكرت في القران الكريم بعض موارد التعزير يمكن ان تكون نموذجا للحكم الكلي الاسلامي، منها قصة المتخلفين عن غزوة تبوك، قال تعالى: ((وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى اذا ضاقت عليهم الأرض عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله الا اليه ثم تاب عليهم ليتوبوا...)) [٤٠]. فقد بُيّن في هذه الاية بنحو الاشارة التعزير الذي مارسة النبي الأكرم (صلى الله عليه واله وسلم) في حق اولئك النفرالثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وتركوا الجهاد بدون عذر وجيه، ففي هذه الحادثة التأريخية يتضح ان هذا الامر نوع من التعزير وانه سجن معنوي مقترن بالتحقير والتشهير والطرد المؤقت من المجتمع. وهذه القصة شاهد على عمومية التعزير وعدم اختصاصه بالجلد والسياط[٤١].

٢ – **الاستلال بالسنة الشريفة:** ومن السنة روايات كثيرة ورد فيها لفظ التعزير، منها: ما روي عن الامام الصادق (عليه السلام) وقد سأله سائل عن التعزير كم هو؟: قال (بضعة عشر سوطا ما بين العشر الى العشرين)[٤٢] ومنها: ما روي عن الامام جعفر الصادق (عليه السلام) اذ سأله سائل فقال: كم التعزير؟فقال: دون الحدّ. قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا، ولكن دون اربعين فانها حد المملوك. قلت: وكم ذلك: وكم ذلك؟ قلت: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه.[٤٣] وغيرها كثيرا.

٣ – **الاستدلال بالاجماع:** واما الاجماع: - فبأعتبار عدم مخالفة احد من فقهاء المسلمين في وجوبه ومشروعيته والعمل به ولم ينكر احد مشروعية التعزير في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص، استدلالاً بالكتاب والسنة فكان ذلك اجماعا[٤٤]. فقد ثبت اجماع الامة واتفاق العلماء على ان التعزير مشروع في كل معصيةلا حد فيها[٤٥].

٤ – **الاستدلال بالعقل:** لا شك ان العقل السليم موافق لكل مايمنع من انتشار الرذيلة وفساد المجتمع والتعزير من الموانع التي تمنع من انتشار الرذيلة

وخراب المجتمع بل هو اهم مانع بعد الحدود والقصاص؛ لذلك فالعقل قابل له ولا ينكره[٤٦]. ويمكن الاستدلال بالعقل ايضا على شرعية التعزير من خلال ادراكه للحسن والقبح في الاشياء والافعال، فهو كما يدرك حسن العدل والصدق والامانة، يدرك قبح الظلم والكذب والخيانة، ومقاصد الشريعة هي حفظ الدين والعقل والعرض والنفس والمال، فيدرك العقل ضرورة حمياتها وحياطتها بسياج من التشريعات والاحكام، ولو بتفويض الامام او الامة. بأتخاذ ما يحقق هذا الهدف في المسائل التي لم يرد فيها نص من الشارع المقدس لحكمة عالية وهي ان هذه الشريعة مواكبه لما قد يحصل من تطوّر ويستجد من قضايا للناس نتيجة طوارئ المكان والزمان واختلاف البلدان ولكن كل ذلك ضمن ضوابط القران والسنة الصحيحة فيما اشتملا عليه من مطلقات وعمومات وما استنبط من ظواهرهما من قواعد. اضافة الى قدرة العقل الخالي من الشبهات على ادراك حسن حفظ المصالح ودرء المفاسد للمجتمع الانساني. اضافة الى قدرة العقل الخالي من الشبهات على ادراك حسن حفظ المصالح ودرء المفاسد للمجتمع الانساني[٤٧].

المبحث الثاني

ابرز مصاديق العقوبات التعزيرية

التعزير عقوبة غير مقدرة شرعاً لكلّ معصية أو مخالفة أو اضرار بالمصالح العامة وهو دليل على واقعية الشريعة الاسلامية، إذ يتناسب هذا مع الجرائم التي تظهر عبر الازمنة والامكنة ويصعب ضبطها وحصرها فهي متفاوتة ومتنوعة ويستحيل حصرها لأن الحوادث لا تتناهى بينما النصوص تتناهى، فنصوص الشريعة من الكتاب الكريم والسنة الشريفة وان كانت متناهية والحوادث لا تنتهي وتتجدد، فالنصوص تتضمن مبادئ عامة وقواعد كلية والتي تستجيب لكلّ ما جد وحدث على مر العصور والازمان من خلال الاجتهاد، فقد تدل ما يتناهى في نفسه على حكم حوادث لا تتناهى.[٤٨] ما دام الانسان وما دامت الحياة، ويمكن وضعها في مراتب حسب طبيعتها. فالمشرع الاسلامي قد لاحظ إنّ الشرع نزل لكلّ زمان ومكان، وان مصالح الناس التي يسيرون عليها تتبدل وتتغير بتغير الزمان، فكان لابد إنّ يترك منفذاً لولاة الامور رحمة بالناس، فالشارع لو حدد عقوبات لجميع الجرائم كما فعل في الحدود لوقع الناس في

حرج عظيم، بل تركها بدون تحديد لعقوبته تاركة للقاضي سلطة تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة، بحسب خطورة الجريمة، وحال المجرم وظروفه، بما يحقق المصلحة من الزجر والردع.

العقوبات الاصلية للتعازير: العقوبات الاصلية هي عقوبات تكفي بذاتها لتحقيق الجزاء المقابل للجريمة، أي: يكون الجزاء الوحيد الذي ينطق به القاضي.[٤٩] يمكن بيان ابرز العقوبات التعزيرية وبشكل مختصر بالاتي:

أولاً: التعزيرات البدنية: ما يتعلق بالابدان كالقتل والجلد والصلب.

١- عقوبة القتل تعزيراً: في الشريعة إنّ التعزير للتأديب، فينبغي إنّ لا تكون عقوبة التعزير مهلكة، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل ولا قطع، لكنّ الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة إنّ يعاقب بالقتل تعزيراً إذا اقتضت المصلحة العامة وحماية الجماعة تقرير عقوبة القتل، أو كان فساد المجرم لا يزول الا بقتله، كقتل الجاسوس، وقتل الداعية إلى البدعة، ومعتاد الجرائم الخطيرة[٥٠]. وتعد عقوبة القتل من العقوبات الداخلة ضمن عقوبة التعزير ولكنها تجب إذا تكرر التعزير على نفس الفعل مرتين أو ثلاث أو اربع حسب اختلاف الفقهاء في ذلك، وعزر الجاني ولكنه لم يكف عن فعله، فيقتل في حالات اهمها:

٢- **قتل الجاسوس:** إنّ استحقاق الجواسيس للقتل كان أمراً واضحاً في عصر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة (عليهم السلام) وان كان يعفى عنهم لجهات مبررة والحاصل إنّ حفظ النظام الذي هو من اهم الفرائض يتوقف على سياسة الحزم مع جواسيس الاعداء[٥١]. ومنه رواية حاطب بن ابي بلتعه إذ كتب كتاباً إلى قريش يخبرهم بالذي اجمع عليه الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) بالمسير إلى فتح مكة، واعطاه إلى امرأة، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، جعل سابقته في الإسلام وفي بدر مبرراً للعفو عنه[٥٢]. فإذا تجسس مسلم لاهل الحرب، وكتب اليهم فاطلعهم على اخبار المسلمين لم يحل بذلك قتله لأن حاطب بن أبي بلتعه كتب إلى اهل مكة كتاباً يخبرهم بخبر المسلمين فلم يستحل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قتله وللامام إنّ يعفو عنه وله إنّ يعزره لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عفا عن حاطب[٥٣]. ولكن

هناك رواية تقول: (الجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا) [٥٤]. يتضح إنّ حكم الجاسوس سواء كان مسلماً أو غير مسلم، لم يكن من الاحكام الثابتة، بل يتغير بحسب الاحوال والظروف وهو موكول إلى تشخيص من اليه الحكم، فالأمور التي يتجسس فيها الجاسوس مختلفة منها ما يرتبط بكيان الدولة ومنها ما لا يبلغ بهذه الدرجة من الاهمية، فالحاكم يرى في كلّ مورد ما يناسبه من العقوبة.

٢- **عقوبة التعزير بالجلد:** تعدّ عقوبة الجلد من العقوبات الاساسية فهي من العقوبات المقررة في الحدود وفي جرائم التعزير، وتطبق عقوبة الجلد تعزيراً على كثيراً من الجرائم التي تقع ولم تبلغ الحد لفقد بعض الشروط[٥٥]، ففي مجال السرقة يعاقب بالجلد في كلّ سرقة ليس فيها حد، كمن يسرق من غير حرز أو يسرق اقل من النصاب من حرز، وكلّ من يغش في معاملته سواء كان في الاطعمة أو غيرها أو يطفف الميزان أو يشهد الزور وكلّ من يسعى لإفساد الاخلاق وغير ذلك فهؤلاء يعاقبون تعزيراً وتأديباً بقدر ما يراه الوالي. فالشريعة الاسلامية تفضل في التعازير عقوبة الجلد على عقوبة الحبس، والمفروض إنّ الجرائم التي يجلد فيها هي جرائم التعازير الخطيرة[٥٦]. والتعزير هو الضرب بالسوط اقل من ثمانين سوطاً[٥٧]. فلا حد لاكثر التعزير بالجلد، بل يجتهد فيه ولي الامر بحسب المصلحة وعلى قدر الجريمة ولكن لا يصل إلى الحد بدليل ما روي عن علي (عليه السلام): (انه جلد رجلاً وجد مع امرأة من غير زنى مائة جلدة الا سوط أو سوطين) [٥٨]. واقل الضرب في التعزير يرجع أيضاً إلى ما يراه القاضي إذ يكفي للزجر والردع فهو يختلف باختلاف الجرائم والاشخاص وحسبما تقتضيه المصلحة[٥٩]. وعليه فلا تصل العقوبة التعزيرية إلى الحد على جريمة شرع من جنسها، مثلاً: يجوز جلد السارق مائة جلدة أو اكثر لأن حدها القطع، والجلد مهما كثر فهو أدنى من قطع اليد، ففي جريمة التزوير والرشوة جاز لولي الامر إنّ يعزر الجاني بحسب المصلحة، بمعنى إنّ لا يعاقب على جريمة شرع من جنسها الحد بعقوبة الحد ما دامت شروط عقوبة الحد لم تتوفر حتى لا يساوي في العقاب بين الجريمة التامة والجريمة غير التامة وبين الفعل الذي توفرت فيه شروط جريمة الحد والفعل

الذي لم تتوفر فيه هذه الشروط[٦٠]. ولكن الاصل في التعزير عدم التقدير، والاغلب في افراده[٦١]. بدليل قول الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: (لا يحل لوالٍ يؤمن بالله واليوم الآخر إنّ يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد، واذن في ادب المملوك من ثلاثة إلى خمسة) [٦٢]. يتضح إنّ الجلد يكون على قدر ما يراه الوالي (القاضي) لانه عقوبة غير مقدرة ويجعل في نظر الاعتبار ذنب الرجل وقوة بدنه، لأن الغرض منه تأديب الشخص وتنبيه المجتمع.

٣ - **عقوبة التعزير بالصلب:** ذهب اكثر الفقهاء على إنّ عقوبة صلب الجاني من العقوبات التعزيرية واستدلوا بما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (انه صلب رجلاً على جبل يقال له أبو ناب) [٦٣]. قال أبو داود في المراسيل حدثنا عثمان بن ابي شيبة، حدثنا وكيع، عن جرير بن حازم، عن الحسن: جعل المشركون لرجل أواقي ذهب على إنّ يقتل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (فأخذه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن جبل بالمدينة يقال له ذباب فكان اول مصلوب في الإسلام. [٦٤] ويصلب الجاني حياً، واشترط الفقهاء في الصلب إنّ لا يزيد على ثلاثة ايام ولا يمنع من طعام وشراب، ولا من وضوء للصلاة، ويصلي موميا ولا يعيد[٦٥]. فيجوز إنّ يصلب في التعزير حياً[٦٦]. وفي الحديث قال: (ان امير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة ايام، ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه) [٦٧].

ثانياً: ما يتعلق بتقييد الحرية ويشمل الحبس والنفي:

١- **الحبس:** والحبس والسجن معناها واحد[٦٨]. وكلّ الاستعمالات اللغوية لمادة الحبس تدل على المنع من الانبعاث[٦٩]. فالحبس لغة هو المنع والامساك، وهو ضد التخلية والاطلاق[٧٠]. قال تعالى: ((وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ لَيَقُولُنَّ مَا يَحْبِسُهُ...)) [٧١]. اصطلاحاً: هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو غير ذلك[٧٢]. يظهر مما تقدم هو تحديد الشخص ومنعه من الانطلاق بحرية. فليس للمكان دخل فيه ولكن المهم تقييد الشخص. اما الحبس الذي هو الان لا يجوز لانّه يجمع الجمع الكثير في موضع واحد يضيق عنهم الوضوء ومكان الصلاة ويؤذيهم حر الصيف وبرد

الشـتاء. وهو مخالف لموازين الشـرع والعقل ففيه ظلم للأنسان والانسانية.

هـل يجوز اجبـار المسـجون على المقـابلـة التلفزيونيـة؟الجوب: انـه امر محرم لا يرضـى به الشـارع الذي يهتم باعراض المسلمين وحفظ شخصياتهم[٧٣]. فعن رسـول الله (صـلى الله عليه وآله وسلم)، قال: (لا تتبعوا عثرات المسلمين، فإنه من تتبع عثرات المسـلمين تتبع الله عثراته، ومن تتبع الله عثرته يفضحه) [٧٤]. نعم لو بلغ الشخص المجرم من العناد في قبال الحق حداً لا يبقى له مع ذلك حرمة عنـد الله تعـالى وعنـد عقلاء النـاس، فـالظـاهر حينئـذ عـدم حرمـة الاذاعـة لاسـراره ما لم يسـر ذلك إلى هتك حرمة غيره، وايضـاً إذا كان الشـخص يجب إنّ يعرفه الناس كما في شاهد الزور وغيرها من الموارد التي يوجـد في الاذاعـة مصـلحة[٧٥]. ففي خبر غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه إنّ علياً (عليه السلام): كان إذا اخذ شـاهد زور، فإن كان غريباً بعث به إلى حيه، وان كان سوقياً بعث به إلى سـوقه، فطيف به ثم حبسـه أياماً ثم يخلي سبيله) [٧٦].

٢- **النفي (التغريـب أو الابعـاد):** والنفي لغة هو الطرد والدفع، يقال: نفيت الحصـى من وجه الارض فانتفى، ومنه نفي إلى بلـدة اخرى، أي دفع اليهـا[٧٧]. اصـطلاحاً: التغريب: النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية، يقال: أغربته وغربته إذا نحيتـه وأبعـدتـه[٧٨]. ويقـال أيضـاً: (التغريـب: الارسـال إلى الغربـة) [٧٩]. فالتغريب: النفي والاخراج من البلد – من باب العقوبة على بعض الجرائم[٨٠]. يبدو إنّ الفقهاء اختلفوا في تفسـير النفي في العقوبات فقال بعضـهم انه الطرد وهو المشـهور في لغة العرب وقال اخرون هو الحبس، وقيل انه الابعاد إلى بلد اخر مع الحبس فيه. والتغريب ليس بحد، وانما هو تعزير إلى اجتهاد الامام، وليس بمقدر فإن رأى الحبس فعل، وان رأى التغريب إلى بلد آخر فعل من غير تقدير[٨١]. ويلجأ لهـذه العقوبـة عـادة إذا تعـددت افعـال المجرم إلى اجتـذاب غيره اليهـا، أو استضراره بها، أي الحاق الضرر من فعله بـالغيـر. يرى بعض الفقهـاء إنّ مـدة التغريب لا تصـل إلى سـنة كاملة، لأن التغريب شرعاً من حد الزنا المحصن مئة جلدة والتغريب عام، فيجب إنّ لا تصـل مدة التغريب في التعزير عاماً، تحقيقاً لقول الرسـول (صـلى الله عليه وآله وسلم): (من بلغ حداً من غير حد فهو من

المعتدين)[٨٢]. ومن الفقهاء من يرى يصح إنّ تزيد مدة التغريب عن سنة دون تحديد المدة باعتبار إنّ التغريب جريمة غير مقدرة بل متروك امرها إلى ولي الامر، بأن يأذن للمغرب في العودة إذا صلح حاله وظهرت توبته[٨٣].

ثالثاً: ما يتعلق بالماديات (التعزير المالي): تقسم العقوبات المالية إلى ثلاثة اقسام: الاتلاف، والتغيير، والتمليك.

١- **الاتلاف:** هو اتلاف محل المنكرات من الاعيان والصفات تبعاً لها. مثل اتلاف مادة الاصنام بتكسيرها وتحريفها، وتكسير وتحريق اوعية الخمر وغيرها.

٢- **التغيير:** قد تقتصر العقوبة المالية على تغيير الشيء. مثل نهى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) عن كسر العملة الجائزة بين المسلمين كالدراهم والدنانير الا إذا كان بها بأس، فإذا كان فيها بأس كسرت.

٣- **التمليك:** فيمن سرق من الثمر المعلق قبل إنّ يؤويه إلى الجرين إنّ عليه جلدات نكال، وغرمه مرتين. وفيمن سرق من الماشية قبل إنّ تؤوى إلى المراح إنّ عليه جلدات نكال وغرمه مرتين[٨٤]. وهذا لا يوافق ما ذهب اليه اصحابنا[٨٥]. إذ انّه لم يتعرض فقهائنا القدامى لمسألة التعزير المالي لكونها من شؤون الحكومة وهم كانوا بمنعزل عنها[٨٦]. نعم انكره العلامة الحلي من المتأخرين فقال: (التعزير يجب في كلّ جناية لا حد فيها.. وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا أخذ مال)[٨٧]. وكذلك الكلبايكاني[٨٨]. ولكن هناك روايات تدل على التغريم منها عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (قضى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فيمن سرق الثمار في كُمّه: أي غلافه، فما أكلوا منه فلا شيء عليه، وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين)[٨٩]. وايضاً الروايات الواردة في ذبح البهيمة الموطوءة واحراقها بالنار ويغرم ثمن البهيمة لصاحبها[٩٠]. بدليل ماروى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (عليه السلام): (... إذا كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني، وان لم تكن له قوّمت وأخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها...)[٩١]. اذن عقوبة الغرامة المالية داخلة في العقوبات التعزيرية إذا رأى

الحاكم الشرعي المصلحة فيها، فمن وطأ بهيمة كان عليه التعزير حسب ما يراه الحاكم ويغرم ثمنها لصاحبها إنّ لم يكن له، وان كانت ملكه لم يكن عليه شيء[٩٢]. واجمع الامامية على ذلك[٩٣]. وفي العصر الحاضر إنّ عقوبة الغرامة المالية التعزيرية اهم العقوبات التي يفرضها القانون على الناس لردع الجناة وزجرهم فأتلاف المال واخذه قد ثبت في الشرع اجمالاً، فلا وجه لاستيحاش بعض الناس منه، والنفس تطمئن بصدور بعض الروايات اجمالاً[٩٤]. والتعزير هو تأديب الفاعل وردعه وقد فوض مقداره إلى الحاكم، وربما يكون التعزير المالي اشد تأثيراً في النفوس وأصلح لحال الفاعل ولحال المجتمع أيضاً وبالعكس يكون الضرب والايلام مضراً ومنفراً. اضافة إلى سيرة العقلاء في الاعصار المختلفة على التغريم المالي[٩٥] في كثير من المخالفات المرورية لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والاسواق من اصحاب المركبات ووسائل النقل الاخرى اخذاً بأحكام الحسبة المقررة[٩٦]. اضافة إلى إنّ ادارة المجتمع تتوقف على صرف الاموال كثيراً، ومن منابعها المهمة الموافقة لحكم العقل والعرف التغريمات المالية[٩٧].

رابعاً: ما يتعلق بالمعنويات أو العقوبات النفسية (كالوعظ، والتوبيخ، والتهديد، والتشهير، والهجر، والاعلام) وغيرها. وهي التي لا تترك أثراً مادياً كالضرب، ولكن تقتصر على ايلام نفسية المجرم وشعوره وايقاظ ضميره لينصلح حاله وتستقيم اموره[٩٨]. فهي اشدّ ايلاما من الضرب.

١- **عقوبة التعزير بالوعظ:** يعدّ الوعظ عقوبة الشريعة الاسلامية، ويجوز للقاضي إنّ يكتفي في عقاب الجاني بوعظه إذا رأى إنّ ذلك يكفي لاصلاحه وردعه، وترجع إلى رأي القاضي وظروف الجناية واحوال الناس، ويرجع الاصل في مشروعية اعتبار الوعظ عقوبة تعزيرية، إلى قوله تعالى: ((وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنّ...)) [٩٩].

٢- **عقوبة التوبيخ:** هي من العقوبات التعزيرية إذا رأى القاضي إنّ التوبيخ يكفي لاصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه[١٠٠]. وهناك نوع من التعزير بالقول يسمى التبكيت. روى محمد بن داود بن ابي ناجية الاسكندراني إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اتى برجل قد شرب قال: (فيه بعد الضرب، ثم قال رسول الله لاصحابه

(بكتوه) فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله، ما خشيت الله، ما استحيت من رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم))[١٠١].

وهذا التبكيت هو التعزير بالقول.

٣- **عقوبة التهديد:** حينما يزداد الانحراف، ولا يرتدع مرتكبه بشتى الاساليب المعمول بها معه، فقد يكون التهديد والتخويف نافعة بحقه، والتهديد لا ينحصر بأسلوب معين، بل يتناسب مع شخصية المنحرف ومدى انعكاسه عليها، كالتهديد بالمحاصرة الاقتصادية أو الاجتماعية أو كليهما، أو التهديد بألحاق الاذى البدني أو بكشف انحرافاته أو التهديد بالسجن تبعاً لدرجة انحرافه[١٠٢]. وقد استعمل القرآن الكريم اسلوب التهديد في شأن الذين لا ينتهون عن أكل الربا، إذ قال تعالى: ((فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ...)) [١٠٣].

٤- **عقوبة التشهير: معناه الشرعي:** الاعلان عن الجريمة وابراز مرتكبها للعيان لكي يشاهده الناس. كان التشهير يحدث قديماً بالمناداة على المجرم بذنبه في الاسواق، اما في الوقت الحاضر فالتشهير يكون بالتلفاز والاذاعة والصحف الرسمية[١٠٤]. وتجب هذه العقوبة على الذين يشهدون زوراً اضافة إلى تعزيرهم بالجلد، فإن شاهد الزور يعزر ويشهر بلا خلاف، والتشهير هو إنّ ينادي عليه في قبيلته، أو السوق، أو المسجد وما شابه، ولا يحلق رأسه ولا يرعب، ويطوف به، ولا ينادي هو على نفسه[١٠٥]. وقد اجمع الفقهاء على إنّ شاهد الزور يعزر ويشهر به بلا خلاف[١٠٦]. بدليل ماروى عن سماعة، عن ابي عبد الله (عليه السلام) قال: (شهود الزور يجلدون حداً، ويطاف بهم حتى يعرفوا، ولا يعودوا، قلت: فإن تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد؟ قال: إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم)[١٠٧].

٥- **عقوبة الهجر:** وهي من العقوبات التعزيرية، والهجر ضد الوصل، يقال هجرت الشيء هجراً إذا تركته والهجر قد يكون هجر كلام او هجر في التعامل او هجر معاشرة[١٠٨].

٦- **عقوبة الاعلام:** إنّ من الجرائم التعزيرية ما هو بسيط، وفي الوقت نفسه لا يحسن ترك الجاني دون عقاب، أو إنّ يكون الجاني من الاشراف مثلاً، وفي مثل هذه الحالات يتحقق الغرض الاساسي من العقوبات التعزيرية في اصلاح الجاني وتهذيبه بمجرد اعلامه بإرتكابه تلك الجريمة، فالاعلام يتحقق

لمن كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سبيل الزلة كأصحاب الهيئات، والموظف المخلص الذي وقعت منه زلة يسيرة لا تأثير بها على حقوق الاخرين فإنه يكفي بحقه بمجرد الوعظ والاعلام والتنبيه ولفت النظر. وهناك ضوابط للتعزير بالاعلام منها:

أ- ان يكون الاعلام كافياً للزجر.

ب - ان لا يكون المتهم عائداً في جريمته.

ت - ان تكون الجريمة من الجرائم اليسيرة مع مراعاة حال الجريمة والمجرم[١٠٩].

يتضح إنّ التعزير نظام شامل يسبغ على الشريعة والقضاء الشرعي طابع المرونة لإمكانية الاستجابة لكلّ ما يستجد من جرائم في المستقبل مثل التهريب وتزييف العملة ومخالفات المرور وغيرها. وهناك عقوبات تعزيرية اخرى منها.

العقوبات التبعية للتعازير:

١ - عقوبة فصل الموظف الحكومي بسبب السجن: فصل الموظف يكون عقوبة تأديبية يرتكبها اثناء تأديته لعمله أو انه يكون عقوبة تبعية نتيجة لجريمة جنائية تثبت بحكم شرعي، والعقوبة التأديبية تكون اصلية إذا ارتكب الموظف مخالفة ادارية اثناء تأديته عمله، ويشترط في العقوبة تناسبها مع حجم الفعل المرتكب. ام العقوبة التبعية إذا صدر بحق الموظف حكم شرعي (جنائي) لاسباب تأديبية في حال صدور حكم شرعي ضده من جهة قضائية مكتسب للصفة القطعية ومصرح فيه ثبوت ارتكابه موجبا حداً من الحدود الشرعية ومعاقبته بالجزاء حداً أو ما يوجب القصاص في النفس، وفي حالة صدور حكم قضائي ضده مكتسب القطعية ومصرح فيه بالادانة والحكم بالعقوبة في جرائم الرشوة أو التزوير أو الاختلاس أو المتاجرة بالمخدرات وغيرها وحكم عليه بعقوبة السجن لمدة لا تزيد عن سنة[١١٠]، فإنه يفصل من الوظيفة الحكومية، حتى يمضي المدة المنصوص عليها ويرد له اعتباره من قبل الجهات المختصة، والحقيقة إنّ العقوبة التبعية تكون اشد من العقوبة الاصلية. وربما تسبب له ضرراً بالغاً لاسيما ممن خدموا في الدولة مدة طويلة. وربما كانت الجريمة كيدية نتيجة اخلاص ذلك الموظف، وعدم قبوله المساومات. فهل من العدل إنّ يفصل هذا الموظف من

عمله ويظل من غير دخل حتى يظهر الحق[١١١]؟وهنا يحكم القاضي بإيقاع العقوبة الاصلية ويجنب المتهم العقوبة التبعية، أو يقوم بتخفيفها من الفصل إلى الحرمان من العلاوة أو الترفيع لسنوات محدودة مع ابعاد الموظف إلى منطقة اخرى وابعاده عن بيئته وبالتالي صلاح حاله واعادته لعمله مع مراقبة سلوكه، ولكن مع تكرار تجاوزاته يحال إلى التقاعد أو يوضع في الارشيف أو... الخ حتى يبقى دخل بسيط له ولعياله يقتات فيه، اما إذا صلح حاله فيرجع إلى عمله ولكن تلك السنوات لا تحتسب في الترقية والترفيع والعلاوة[١١٢].

٢ - مصادرة الاموال: انها حكم ولي الامر بانتقال ملكية اشياء معينة من الشخص المعاقب إلى بيت المال[١١٣]. ولكن الشارع المقدس لم يشرع المصادرة كعقوبة على جناية مع كثرة الجنايات والعقوبات[١١٤]. المفترض إنّ تتم مصادرة اموال الموظف المعزول أو مشاطرتها كأثر للعزل من الوظيفة ونجد إنّ الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) اول من طبق عقوبة مصادرة الاموال على الموظفين في الدولة الاسلامية الذين استغلوا وظائفهم في جميع الاموال دون وجه مشروع إذ طبقها على عامله على الصدقة (ابن اللتبية)، وصادر جميع الهدايا التي أهديت اليه وضمها إلى بيت المال، اما في عهد الخلفاء الراشدين فقد طبق مبدأ مصادرة الاموال على نطاق واسع[١١٥]. إذ إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) استعمل رجلاً من بني اسد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال: هذا لكم وهذا لي أهدي ألي قال: افلا قعد في بيت أبيه أو في بيت امه حتى ينظر أيهدي اليه أم لا[١١٦]. والمصادرة قد تكون مشروعة أو تكون حراماً، فإذا اخذت من غير حق من البضائع الداخلة إلى البلاد الاسلامية التي ليست فيها شيئاً محظوراً، وليس فيها غشاً أو اخذت من الأشخاص أو التجار كضريبة فذلك حرام، اما إذا كانت غير ذلك فيجوز مصادرتها مثل البضائع المنتهية الصلاحية وغيرها[١١٧].

وللمصادرة اسباب كثيرة منها مصادرة البضائع المغشوشة وعقوبتهم اتلاف هذه البضائع، وهذا اتلاف من قبيل المصادرة، ومصادرة المحلات التي تباع فيها آلات المعاصي والتي تكون سبباً في انحراف المجتمع وهدمه، كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

بهدم مسجد الضرار[١١٨]. قال تعالى: ((وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ...)) [١١٩]. وايضاً المصادرة بسبب منع الزكاة، وقد ورد تغريم مانع الزكاة بأخذ شطر ماله، استدل بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده إنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: (وفي كلّ اربعين من الابل السائمة بنت لبون من اعطاها مرتجزاً فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها، وشطر من ماله، عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد فيها شيء) [١٢٠].

وتكون المصادرة أيضاً بسبب الاحتكار، ومعناه جمع الطعام وحبسه إلى وقت الغلاء[١٢١]. اوقد أوضح امير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الاشتر ما هو الملاك في المنع من الاحتكار، فقال في شأن التجار. (واعلم إنّ كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحاً قبيحاً، واحتكار للمنافع، وتحكماً في البياعات، . وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة، فأمنع من الاحتكار) [١٢٢].

٣ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: ومعناه حرمان المجرم من بعض الحقوق المقررة له شرعاً، كالحرمان من تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو ملتزم لحساب الدولة أو الاشتراك في انتخاب المجالس الادارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديراً لها، أو يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً، أو يكون مالكاً أو ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى الصحف اضافة إلى حرمان المحكوم عليه من ادارة اعماله أو التصرف فيها بغير الايصاء والوقف الا بإذن من محكمة الاحوال الشخصية[١٢٣]. والحرمان عقوبة تبعية ممعنة في القسوة ترتد بأثر رجعي لتحرم حق المواطنة فكل من حكم بعقوبة جنائية يستوجب حرمان المحكوم عليه من بعض المزايا والحقوق التي كانت له، وهذه العقوبات يقضي بها كأثر حتمي للحكم بالعقوبة الاصلية، لكن حرمان المواطن من حق الانتخاب والترشيح هي عقوبة تجرد المواطن من مواطنته، فهي تلتصق عاراً بالمواطن إذا ظلت تلاحقه مدى حياته والافضل رد اعتبار المواطن بعد فترة زمنية قصيرة[١٢٤]. وفحوى هذه العقوبة هو الحرمان من بعض الحقوق والمزايا على نحو يضيق من دائرة نشاط المحكوم عليه في المجتمع، ويحقق هذا الحرمان الايلام لانه يعني عدم ثقة المجتمع في المحكوم عليه ويسجل عليه انه ادنى من

سواه في القيمة الاجتماعية، ثم إنّ تضييق دائرة نشاطه يحول بينه وبين استغلال امكانياته فيقلل تبعاً لذلك ما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي منها الحرمان من القبول في اية خدمة بالحكومة والحرمان من التحلي برتبة، والحرمان من الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة على سبيل الاستدلال وغيرها[١٢٥].

المصادر

القران الكريم خير ما نبتدىء به.

١. ابن الاثير: مجد الدين (٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط٤، ١٣٦٤، مؤسسة اسماعيليان – قم.

٢. ابن فهد الحلي، المهذب البارع، ط١٤١٢، مؤسسة النشر الاسلامي – قم.

٣. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم (٧١١)، لسان العرب، ط٢، دار احياء التراث، ١٤١٧.

٤. الاردبيلي: عبد الكريم الموسوي (ت ٩٩٣)، زبدة البيان في احكام القران، المكتبة المرتضوية – طهران، دون معلومات.

٥. الاردبيلي: عبد الكريم الموسوي مقدمة حول الجد والتعزير، فقه الحدود والتعزيرات، ٥، ط ٢، ١٤٢٨، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، قم.

٦. الاردبيلي، مجمع الفائدة، ط١، ١٤١٤، مؤسسة النشر الاسلامي – قم.

٧. اسماعيل الصدر، التشريع الجنائي الاسلامي في المذاهب الخمسة مقارنا بالقانون الوضعي، ط١٣٨٩، مطبعة النعمان – النجف.

٨. الالباني: محمد ناصر (معاصر)، ارواء الغليل، تحقيق: محمد الشاويش، ط٢، ١٤٠٥، بيروت.

٩. البخاري: محمد بن اسماعيل (٢٥٦)، صحيح البخاري، ١٤٠١، المكتب الاسلامي – تركيا.

١٠. الحر العاملي: محمد بن الحسن (١١٠٤)، وسائل الشيعة، ط٢، ١٤١٤- قم.

١١. الحر العاملي: محمد بن الحسين، وسائل الشيعة ومستدركاتها، ط١، ١٣٧٧، دار العهد الجديد، القاهرة.

١٢. الحلبي: تقي الدين ابوصلاح، الكافي في الفقه، مكتبة الامام امير المؤمنين علي (عليه السلام)، اصفهان.

١٣. الحلبي: حمزة بن علي بن زهرة، غنية النزوع، ط ١، ١٤١٧ ومؤسسة الامام الصادق، قم.

١٤. الخوانساري، جامع المدارك، ط٢، ١٤٠٥، طهران (الحديث صحيح).

١٥. الرازي: محمد بن ابي بكر (٧٢١)، مختار الصحاح، ط١، ١٤١٥، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

١٦. الزحيلي: وهبة، الفقه الاسلامي وادلته، ط١، ١٤٠٤، دار الفكر.

١٧. السجستاني، سليمان بن الاشعث (٢٧٥)، سنن ابي داود، ط١، ١٤١٠، دار الفكر.

١٨. الشريف المرتضى (ت ٤٣٦:)، رسائل الشريف المرتضى، ط١٤٠٥، مطبعة سيد الشهداء، قم.

١٩. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ط١، منشورات جامعة النجف الدينية.

٢٠. الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ط١، ١٤١٩، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم – ايران.

٢١. الصدر: محمد (١٤٢١)، ما وراء الفقه، ط٣، ١٤٢٧، ايران.

٢٢. الصدوق، علل الشرائع، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، ١٣٨٦، النجف.

٢٣. الصعبري (ق ٧)، تلخيص الخلاف وخلاص الاختلاف، تحقيق: مهدي الرجائي، ط١، ١٤٠٨، مطبعة سيد الشهداء، قم.

٢٤. الطائي: يحيى، التعزير في الفقه الاسلامي، ط١، ١٤٢٣، مكتب الاعلام الاسلامي.

٢٥. الطبرسي (ت: ٥٣٨)، تفسير مجمع البيان، ط ١، ١٤١٥، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان.

٢٦. الطبرسي: حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ط١، ١٤٠٨، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، بيروت.

٢٧. الطريحي: فخر الدين بن محمد (١٠٨٥)، مجمع البحرين، ط٢، ١٣٦٢، الناشر: مرتضوي.

٢٨. الطوسي والمحقق الحلي (٦٧٦، ٤٦٠)، النهاية ونكتها، ط١، ١٤١٢، مؤسسة النشر الاسلامي – قم.

٢٩. الطوسي، الخلاف، ط١، ١٤١٧، مؤسسة النشر الاسلامي قم.

٣٠. الطوسي، المبسوط، ١٣٨٧، الحيدرية - طهران.

٣١. الطوسي، تهذيب الاحكام، ط٤، ١٣٦٥، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٣٢. العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن علي المطهر (٧٢٦)، تحرير

الاحكام، ط١، ١٤٢٢، مؤسسة الامام الصادق – قم.

٣٣. العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ط١، ١٤١٩.

٣٤. العلامة الحلي، منتهى المطلب، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية، ط١، ١٤٢٣ – ايران.

٣٥. عودة: عبد القادر (١٣٧٤)، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط١٣، ١٤١٥، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٦. الفاضل الابي (٩٦٠)، كشف الرموز، ط١، ١٤١٠، مؤسسة النشر الاسلامي – قم.

٣٧. الفقه موسوعه استدلالية في الفقه الاسلامي، كتاب الحدود والتعزيرات، لأية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازيي.

٣٨. الكاشاني: محمد محسن المشهورب (الفيض الكاشاني) (١٠٩١)، مفاتيح الشرائع، ١٤٠١- قم

٣٩. الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥)، مسالك الافهام، ط١، ١٤١٩، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم – ايران.

٤٠. الفيومي: احمد بن محمد بن علي (٧٧٠)، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت –لبنان.

٤١. القرشي: باقر شريف، النظام السياسي في الاسلام، ط ١، ١٣٨٣، النجف.

٤٢. القمي: محمد المؤمن (معاصر)، مباني تحرير الوسيلة، ط١، ١٤٢٢، مطبعة مؤسسة العروج.

٤٣. الكليني: ابو جعفر محمد بن يعقوب (٣٢٩)، الكافي، ط٣، ١٣٦٧، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٤٤. الكليني: ابو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي، ط ٣، ١٣٦٧، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٤٥. الماوردي، الاحكام السلطانية، ٢٣٩.

٤٦. المجلسي: محمد باقر (١١١١)، بحار الانوار، ط٢، ١٤٠٣، مؤسسة الوفاء، بيروت – لبنان.

٤٧. المحقق الحلي: ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (٦٧٦)، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، انتشارات جلال الدين.

٤٨. عبد المنعم: محمود عبد الرحمن (معاصر)، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، دار الفضيلة.

٤٩. المرتضى: احمد (٨٤٠)، شرح الازهار، صنعاء – اليمن.

٥٠. المرتضى، الانتصار، ١٤١٥ – قم.

٥١. مركز الرسالة، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط١، ١٤٢٠، قم.
٥٢. مركز المصطفى، تقرير التعزير والتأديب متروك للامام، صفحة الخلاف.
٥٣. الشهيد الثاني: مسالك الافهام، ط١، ١٤١٩، مؤسسة المعارف الاسلامية، قم – ايران.
٥٤. الطبرسي: حسين النوري (١٣٢٠)، مستدرك الوسائل، ط٢، ١٤٠٨، مؤسسة احياء التراث، بيروت – لبنان.
٥٥. المصري: ابن نجيم (ت: ٩٧٠) والبحر الرائق، ٧١١٥، ط ١٤١٨، بيروت، لبنان.
٥٦. ابن قدامة المقدسي: عبد الرحمن بن ابي عمر محمد (٦٨٢)، الشرح الكبير، دار الكتاب العربي للنشر، بيروت – لبنان.
٥٧. المفيد: محمد بن محمد بن النعمان (٤١٣)، الارشاد، ط٢، ١٤١٤، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت – لبنان.
٥٨. مكارم الشيرازي، نفحات القران، المطبعة: الحيدري، الناشر: مؤسسة ابي صالح للنشر والثقافة.
٥٩. مكتبة اهل البيت (عليه السلام)، مجمع الفقه الاسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، ١٥٨، بدون معلومات.
٦٠. المنتظري: حسين علي (ت: ٢٠٠٩)، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ط٢، ايران.
٦١. منتظري (معاصر)، نظام الحكم في الإسلام، ٤٤١، ط١، ١٣٨٠، مطبعة هاشميون.
٦٢. المنتظري: حسين علي (ت: ٢٠٠٩)، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ط٢، ايران.
٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، ط٢، ١٤٠٤، الكويت.
٦٤. النجفي: محمد حسن (١٢٦٦)، جواهر الكلام، ط٢، ١٣٦٣، دار الكتب الاسلامية – طهران.
٦٥. ابن ابي حديد (٦٥٦)، شرح نهج البلاغة، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر.
٦٦. الطبرسي: حسين النوري (١٣٢٠)، مستدرك الوسائل، ط٢، ١٤٠٨، مؤسسة احياء التراث، بيروت – لبنان.
٦٧. الطائي: يحيى، التعزير في الفقه الاسلامي، ط١، ١٤٢٣، مكتب الاعلام الاسلامي.

الرسائل والاطاريح

٦٨. فوزي فريح ياسين العيساوي، انواع العقوبات وطرق استيفائها، ٢٥١، جامعة بغداد، ١٤٢٦.

٦٩. فوزي العيساوي، انواع العقوبات وطرق استيفائها، ٢٥٨، جامعة بغداد، كلية الشريعة، ٢٠٠٥.

٧٠. محمد بن فهد الودعان، زيادة العقوبة التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود (دراسة مقارنة)، رسالة، ١٤٢٣.

شبكة الانرنت

٧١. نت: التفريع النصي، شرح بلوغ المرام، كتاب الزكاة، ح ٦٢٧.

٧٢. نت: مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، ٣٤٠، المجلد ٤، العدد ١٦، تموز ٢٠١٣.

٧٣. نت: موقع مقالات اسلام ويب، كيف عالج الإسلام فساد الموظف العام، artic/es. islamweb. net /media/index.

٧٤. نت: شبكة الالوكة، الادلة على مشروعية التعزير.

٧٥. نت: تعزير العقوبات الاسلامية

٧٦. نت: ماهية العقوبة وتقسيماتها www.awjo.net/vb/attahment.php?attachmentid=431.

٧٧. نت: فصل/ نداء الايمان، الموسوعة الفقهية الكويتية/ التصليب في عقوبة التعزير من ٩٩-٣٨٩ www.eman com.

٧٨. نت: الخلاصة في احكام السجن، shamela.w5/browse.php/book-95684/bag

٧٩. نت: ملتقى اهل الحديث، منتدى التخريج ودراسة الاسانيد، ٢٠٠٣/٣/٢، www. ahlaldeeth. com +مركز المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، الذين اقام عليهم النبي الحد او امر بقتلهم، مجلس املاء في رؤية لابي عبد الله الدقاق، ٢٠٥.

٨٠. نت: التعزير بالجلد، www.alukah. net/sharial/0/37201/.

٨١. نت: انواع التعزير، https://ar-facebook.com/notes/282469545096.

نت: المجلة العربية للدراسات الامنية، عبد الله بن سليمان العجلان، العقوبات النفسية في الشريعة الاسلامية، ٤٩ – ٥٠، المجلد ٢٦، العدد ٥١.

٨٢. نت: صحيفة الشرق، العدد ٢٢٣، تصحيح لتصورات خاطئة، ١٦، www.alsharq.net.5a/2010/7/14/392526

٨٣. نت: الجزيرة، العدد ١١١٤٣، محرم ١٤٢٤، اثر تنفيذ العقوبة التبعية، www.aljazirah.com/2003/20030402/htm

٨٤. نت: مصادرة الاموال بين الشرع والقانون،

mugtama. com/hot-reports/2014/12-32-36/ikem/4924.

٨٥. نت: مجلة القانون للدراسات والبحوث، العدد الخامس، ٢٠١٢، كلية القانون، جامعة ذي قار، عمار تركي عطية، ٤٨، E – mail: Qanonthiqar@yahoo. com.

٨٦. نت: امام حرمان المدانين من الانتخاب والترشيح يخالف الدستور، www. aljarida. com/ articles/ 146686479131.

٨٧. نت: شبكة الالوكة، مفهوم العقوبة وانواعها في الانظمة المقارنة، www. alukah. net/sharia/0/35474.

Abstract

Through what has been presented during the search we can show findings of this research is demonstrated: -

1. The Islamic penal system is characterized Batsafh stability and validity of every time and place, Fmsdrh Rabbani Therefore Vsmth stability and continue even with a change of government and the different systems, so is the penal system in Islam is characterized by stability in the border crimes and retribution, which is characterized by flexibility in the Judicial Sentences that go underneath types of crimes sin and actions that affect the public interest, and decided to have a set of penalties and gave the option to the judge to punish either singly as it deems appropriate, including crime and Mjermha society as an option agree with Islamic law and targeted to achieve the interests and the reduction of evil, there is, according to the passions and special interests .

2, which is characterized by the Islamic legislation and the abundance of standards in the division of the sanctions that the richness of the criminal Islamic thought and the multiplicity of the foundations of its provisions, hand specifically they are divided by the sanctions textual represented b (border and retribution ,(and the other is up to that of guardianship in order to impose the appropriate sanctions and that the so-called (Judicial sentences ,(and is divided according to the right of the victim as the two legislator to protect the right of God sanctions is b (border and expiation ,(and the penalties prescribed for the protection of its people, including the rights of (retribution and blood money .(

3. The death booster sections of the legislative flexibility and a source of pride in the Islamic legislation It protects the interests of the emerging community penalties which were estimated by the incident fit the seriousness of the crimes on them .

4 - that giving discretion in penalties discretionary judge is aimed at addressing the events emerging in which he was not the text of this that indicates anything, it indicates the validity of the law in every time and place, leaving the judge to determine the appropriate punishment for each crime, according to the case of the

offender and the circumstances of all of that in order to achieve interest of restraining and deterrence .

The last pretext that Praise be to God that His grace is righteous. May Allah bless him and bless our Lord and our Prophet Muhammad and his family and companions Almentajabin .

الهوامش

(١) الاردبيلي: عبد الكريم الموسوي مقدمة حول الجد والتعزير، فقه الحدود والتعزيرات، ٥، ط ٢، ١٤٢٨، مؤسسة النشر لجامعة المفيد، قم.

(٢) الحر العاملي: محمد بن الحسين، وسائل الشيعة ومستدركاتها، ١٢\٢٨، ط١، ١٣٧٧، دار العهد الجديد، القاهر ة.

(٣) سورة الروم: من الايه ٣.

(٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ص١٢.

(٥) الطبرسي: حسين النوري، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ٧\١١٨، ط١، ١٤٠٨، مؤسسة ال البيت لاحياء التراث، بيروت.

(٦) سورة الانعام: من الاية ٣٨.

(٧) الكليني: ابو جعفر محمد بن يعقوب، الكافي، ١٩٩١\، ط ٣، ١٣٦٧، دار الكتب الاسلامية، طهران.

(٨) الكاشاني: الفيض، الوافي، ٤٨٠١٣، ط ١، مكتبة امير المؤمنين (عليه السلام)، اصفهان.

(٩) الطوسي: تهذيب الاحكام، ١٠/ ٧٥ + العلامة الحلي: مختلف الشيعة، ٢٦٤/٩.

(١٠) الكافي: الكليني، ٧/ ١٧٦.

(١١) يحيى الطائي، التعزير في الفقه الاسلامي، ص١١ - ١٢

(١٢) ظ: الماوردي، الاحكام السلطانية، ٢٢١.

(١٣) ابن منظور، لسان العرب، ١٨٤١٩ + الطريحي، مجمع البحرين، ٤٠١\٣.

(١٤) سورة الاعراف: من الاية ١٥٧.

(١٥) سورة الفتح: من الاية ٩.

(١٦) الاسلام اصلاح وتهذيب وعرض وتحليل للحدود، ص٢٧١

(١٧) ابن الاثير، النهاية، ٢٢٨\٣.

(١٨) سورة المائدة: من الاية ١٢.

(١٩) سورة الاعراف: من الاية ١٥٧.

(٢٠) الفقه موسوعه استدلالية في الفقه الاسلامي، كتاب الحدود والتعزيرات، لأية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازيي، ٨

(٢١) الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ٤٢٣.

(٢٢) ظ: المحقق الحلي، شرائع الاسلام، ٣٠٨\٤.

(٢٣) العلامة الحلي، تحرير الاحكام، ٢٣٩\٢.

(٢٤) ظ: المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ٣١٧\٢.

(٢٥) نت: تعزير العقوبات الاسلامية،

(٢٦) ظ: اسماعيل الصدر، التشريع الجنائي الاسلامي في المذاهب الخمسة، ١٨٧\١.

(٢٧) ظ: القرشي: باقر شريف، النظام السياسي في الاسلام، ٣١٣، ط ١، ١٣٨٣، النجف.

(٢٨) الحلبي: تقي الدين ابوصلاح، الكافي في الفقه، ٤١٦، مكتبة الامام امير المؤمنين علي (عليه السلام)، اصفهان.

(٢٩) الحلبي: حمزة بن علي بن زهرة، غنية النزوع، ٤٣٥، ط ١، ١٤١٧ ومؤسسة الامام الصادق، قم.

(٣٠) الشهيد الثاني، مسالك الافهام، ٣٢٥\١١ + النجفي، جواهر الكلام، ٢٥٤\٤١.

(٣١) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ٣٣٧\٢.

(٣٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٨٩\٢٨، ح ١٩.

(٣٣) ظ: الطوسي، الخلاف، ٣٧٣\٥.

(٣٤) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٣٧٨\٢٨، ح ٢.

(٣٥) الطوسي، تهذيب الاحكام، ٩٢\١١٠، ح ١٣.

(٣٦) ظ: عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ٦٨٧\١.

(٣٧) سورة النساء: من الاية ٣٤.

(٣٨) ظ: الطبرسي (ت: ٥٣٨)، تفسير مجمع البيان، ٨٠١٣ ط ١، ١٤١٥، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان + الاردبيلي، زبدة البيان، ٥٢٧.

(٣٩) ظ: الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ٤٢٩\٥.

(٤٠) سورة التوبة: من الاية ١١٨.

(٤١) ظ: مكارم الشيرازي، نفحات القران، ٢١١- ٢١٢.

(٤٢) الكليني، الكافي، ٢٤٠١٧.

(٤٣) الطوسي، تهذيب الاحكام، ٩٢\١١٠، ح ١٣.

(٤٤) ظ: محمد بن فهد الودعان، زيادة العقوبة التعزيرية على المقدر في جرائم الحدود (دراسة مقارنة)، ٣٣، رسا لة، ١٤٢٣.

(٤٥) ظ: المصري: ابن نجيم (ت: ٩٧٠) والبحر الرائق، ٧١\٥، ط ١٤١٨، بيروت، لبنان.

(٤٦) نت: شبكة الالوكة، الادلة على مشروعية التعزير.

(٤٧) نت: م. ن.

(٤٨) الشريف المرتضى (ت ٤٣٦:)، رسائل الشريف المرتضى، ٣١٧/١، ط١٤٠٥، مطبعة سيد الشهداء، قم.

(٤٩) نت: ماهية العقوبة وتقسيماتها www.awjo.net/vb/attahment.php?attachmentid=431.

(٥٠) اسماعيل الصدر، التشريع الجنائي الاسلامي في المذاهب الخمسة، ٢١٦/١+ نت: انواع التعزير، https://ar-ar.facebook.com/notes/282469545096475.

(٥١) منتظري (معاصر)، نظام الحكم في الإسلام، ٤٤١، ط١، ١٣٨٠، مطبعة هاشميون.

(٥٢) المفيد، الارشاد، ٥٦/١، ط٢، ١٤١٤+ المجلسي، بحار الانوار، ١١٠/٢٨؛ م. ن: ٧٤٢/٢.

(٥٣) الطوسي، المبسوط، ١٥/٢.

(٥٤) مستدرك الوسائل، ٢٤٩/٣، من ابواب الدفاع، ح١.

(٥٥) نت: التعزير بالجلد، www.alukah.net/sharial/0/37201/.

(٥٦) ظ: المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ٤٤٣/٢.

(٥٧) المحقق الحلي، شرائع الإسلام، ١٤٥/١.

(٥٨) ظ: الصدوق، علل الشرائع، ٥٤١، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، ١٣٨٦، النجف+ المرتضى: احمد (٨٤٠)، شرح الازهار، ٣٨٢/٤، صنعاء – اليمن+ القمي: محمد المؤمن (معاصر)، مباني تحرير الوسيلة، ١٠٠/٢، ط١، ١٤٢٢، مطبعة مؤسسة العروج.

(٥٩) المغني، ابن قدامة، ٤٦٧/١٢+ اسماعيل الصدر، التشريع الجنائي الاسلامي في المذاهب الخمسة، ٢١٤/١ + المنتظري، نظام الحكم في الاسلام، ٣١٥.

(٦٠) عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ٦٩٣/١.

(٦١) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ٣٥٢/٢+ مسالك الافهام، ٤٢٣/٢.

(٦٢) الحر العاملي، وسائل الشيعة، ٥٨٤/١٨، من ابواب بقية الحدود، ح٣.

(٦٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، ٢٣٩+ المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ٤١٣/٢+ نت: فصل/ نداء الايمان، الموسوعة الفقهية الكويتية/ التصليب في عقوبة التعزير من ٩٩-٣٨٩ www.eman.com.

(٦٤) نت: ملتقى اهل الحديث، منتدى التخريج ودراسة الاسانيد،

٢٠٠٣/٣/٢، www. ahlaldeeth. com +مركز المصطفى (صلى الله عليه وآله وسلم)، الذين اقام عليهم النبي الحد او امر بقتلهم، مجلس املاء في رؤية لابي عبد الله الدقاق، ٢٠٥.

(٦٥) اطروحة دكتوراه، فوزي فريح ياسين العيساوي، انواع العقوبات وطرق استيفائها، ٢٥١، جامعة بغداد، ١٤٢٦.

(٦٦) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ٤١٢/٢.

(٦٧) الوسائل، ٥٤١/١٨، ح١+الفيض الكاشاني، الوافي، ٤٨٦/٢٤؛ مسالك الافهام، ١٧/١٥+ جواهر الكلام، ٥٩٠/٤١.

(٦٨) ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٤٤/٦.

(٦٩) م. ن.

(٧٠) م. ن، ٢٢٣/١؛ الفيومي، المصباح المنير، ٧٤.

(٧١) سورة هود: ٨.

(٧٢) نت: الخلاصة في احكام السجن، shamela. w5/browse. php/book-95684/bag

(٧٣) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ٤٤٨/٢.

(٧٤) الكافي، ٣٥٥/٢، كتاب الايمان والكفر، باب من طلب عثرات المؤمنين، ح٤.

(٧٥) المنتظري، ٤٤٩/٢.

(٧٦) الوسائل، ٢٤٤/١٨، من ابواب الشهادات، ح٣.

(٧٧) الطريحي، مجمع البحرين، ٤١٨/١.

(٧٨) ابن الاثير: مجد الدين (٦٠٦)، النهاية في غريب الحديث والاثر، تحقيق: احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ٣٤٩/٣، ط٤، ١٣٦٤، مؤسسة اسماعيليان – قم.

(٧٩) الفيض الكاشاني، الوافي، ٨٢٨/٢٢.

(٨٠) ابن فهد الحلي، المهذب البارع، ٢٨/٥+ الصدر: محمد (١٤٢١)، ما وراء الفقه، ٢٧٨/٩، ط٣، ١٤٢٧، ايران.

(٨١) مركز المصطفى، تقرير التعزير والتأديب متروك للامام، صفحة الخلاف، ١٧٦/٣+ الصعبري (ق ٧)، تلخيص الخلاف وخلاص الاختلاف، ٢٢١/٣، تحقيق: مهدي الرجائي، ط١، ١٤٠٨، مطبعة سيد الشهداء، قم.

(٨٢) الكافي، ٢٦٨/٧+ الوسائل، ٣١٢/١٨ و١٧/٢٨، باب عدم تجاوز الحد، ح٦.

(٨٣) نت: انواع التعزير، https: //ar-facebook. .com/notes/282469545096

(٨٤) الزحيلي: وهبة، الفقه الاسلامي وادلته، ٢٠٢/٦ – ٢٠٤، ط١، ١٤٠٤، دار الفكر.

(٨٥) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه، ٢/ ٣٤٠.

(٨٦) م. ن: ٣٤١/٢+ الطائي: يحيى، التعزير في الفقه الاسلامي، ٣٧، ط١، ١٤٢٣، مكتب الاعلام الاسلامي.

(٨٧) تحرير الاحكام، ٢٣٩/٢.

(٨٨) مجمع المسائل، ٢١٣/٣، مسألة ٩٩.

(٨٩) الوسائل، ٥١٦/١٨، من ابواب حد السرقة، ح٢.

(٩٠) المفيد، المقنعة، ٧٨٩.

(٩١) الوسائل، ٥٧٠/١٨، من ابواب نكاح البهائم، ح١.

(٩٢) الطوسي، النهاية، ٧٠٩.

(٩٣) ظ: المرتضى، الانتصار، ٥١٣+ مسالك الافهام، ٤١/١٥+ الاردبيلي، مجمع الفائدة، ٣٥٦/١٣.

(٩٤) المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الاسلامية، ٣٤١/٢.

(٩٥) م. ن: ٣٤٢/٢.

(٩٦) مكتبة اهل البيت (عليه السلام)، مجمع الفقه الاسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الاسلامي، ١٥٨، بدون معلومات.

(٩٧) المنتظري، ٣٤٣/٢.

(٩٨) اطروحة دكتوراه، فوزي العيساوي، انواع العقوبات وطرق استيفائها، ٢٥٨، جامعة بغداد، كلية الشريعة، ٢٠٠٥.

(٩٩) سورة النساء من الاية ٣٤

(١٠٠) عودة، التشريع الجنائي الاسلامي، ٧٠٢/١.

(١٠١) السجستاني، سنن ابي داود، ٣٥٨/٢ + الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٧٥/١٢.

(١٠٢) مركز الرسالة، الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، ٧٩، ط١، ١٤٢٠، قم.

(١٠٣) سورة البقرة: ٢٧٩.

(١٠٤) نت: انواع التعزير.

(١٠٥) الطوسي، الخلاف، ٢٤٠/٦+ الفاضل الابي، كشف الرموز، ٥٢٥/٢.

(١٠٦) الطوسي، الخلاف، ٢٤٠/٦، ط١، ١٤١٧، مؤسسة النشر الاسلامي قم.

(١٠٧) العاملي، وسائل الشيعة، ٣٣٣/٢٧.

(١٠٨) نت: انواع التعزير، https: //ar-facebook.com/notes/282469545096.

(١٠٩) نت: المجلة العربية للدراسات الامنية، عبد الله بن سليمان العجلان، العقوبات النفسية في الشريعة الاسلامية، ٤٩ – ٥٠، المجلد ٢٦، العدد ٥١.

(١١٠) نت: صحيفة الشرق، العدد ٢٢٣، تصحيح لتصورات خاطئة، ١٦، www. alsharq. net. 5a/ 2010/ 7/14/ 392526

(١١١) نت: الجزيرة، العدد ١١١٤٣، محرم ١٤٢٤، اثر تنفيذ العقوبة التبعية،

www.aljazirah.com/2003/2003040 2/htm

(١١٢) م. ن.

(١١٣) محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ٢٩٥/٣.

(١١٤) نت: مصادرة الاموال بين الشرع والقانون، mugtama. com/hot- reports/2014/12-32- 36/ikem/4924.

(١١٥) نت: موقع مقالات اسلام ويب، كيف عالج الإسلام فساد الموظف العام، artic/es.islamweb.net ./media/index

(١١٦) صحيح البخاري، ٦٦/٨، كتاب الحيل+ الخوانساري، جامع المدارك، ١٩/٦، ط٢، ١٤٠٥، طهران (الحديث صحيح) + الالباني: محمد ناصر (معاصر)، ارواء الغليل، ٣٦٤/٣، تحقيق: محمد الشاويش، ط٢، ١٤٠٥، بيروت.

(١١٧) نت: مجلة جامعة الانبار للعلوم الاسلامية، ٣٤٠، المجلد ٤، العدد ١٦، تموز ٢٠١٣.

(١١٨) م. ن: ٣٤٣.

(١١٩) سورة التوبة: ١٠٧.

(١٢٠) العلامة الحلي، منتهى المطلب، ١٣/٨ و٤٧٠/١، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الاسلامية، ط١، ١٤٢٣ – ايران+ المنتظر، دراسات في ولاية الفقيه، ٣٣٠/٢. (الحديث صحيح) + نت: التفريع النصي، شرح بلوغ المرام، كتاب الزكاة، ح ٦٢٧.

(١٢١) ظ: ابن منظور، لسان العرب، ٢٠٨/٤.

(١٢٢) نهج البلاغة، ١١٠/٣، ح ٥٣٨.

(١٢٣) نت: مجلة القانون للدراسات والبحوث، العدد الخامس، ٢٠١٢، كلية القانون، جامعة ذي قار، عمار تركي عطية، ٤٨، E – mail: Qanonthiqar@yahoo. com.

(١٢٤) نت: امام حرمان المدانين من الانتخاب والترشيح يخالف الدستور، www.aljarida.com/ articles/ 146686479131.

(١٢٥) نت: شبكة الالوكة، مفهوم العقوبة وانواعها في الانظمة المقارنة، www.alukah.net/sharia/0/35474.